مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

The purposes of zakat funds and their impact on supporting the displaced

Prof. Hatem Abdullah Shweish
University of Fallujah/College of Islamic Sciences
dr.hatam.abdula@uofallujah.edu.iq
07806380873

Abstract:

In this research, we explained the legal objectives of zakat and the impact of its support for them. We mentioned the eight categories mentioned in the Holy Qur'an who deserve zakat and which category they fall under. We have shown that they fall under the category of wayfarers, and we defined displacement and hospitality as they are guests to Iraq from the displaced people of Gaza and Lebanon, which is a matter of cooperation. On righteousness and piety

Keywords: objectives, zakat, support for displaced persons

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

مقاصد أموال الزكاة وأثرها في دعم النازحين

أ.د. حاتم عبد الله شويش
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية
dr.hatam.abdula@uofallujah.edu.iq
٠٧٨٠٦٣٨٠٨٧٣

ملخص البحث:

بينا في هذا البحث المقاصد الشرعية في الزكاة ووأثر دعمها لهم وذكرنا الاصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن الكريم والذين يستحقون الزكاة وفي أي صنف يكونون تحته وقد بينا أنهم يندرجون تحت صنف ابن السبيل وعرفنا النزوح والضيافة كونهم ضيوف للعراق من نازحي غزة ولبنان وهو من باب التعاون على البر ةالتقوى

الكلمات المفتاحية: مقاصد، الزكاة، دعم النازحين

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

مقاصد أموال الزكاة وأثرها في دعم النازحين

أ.د.حاتم عبد الله شويش
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

إن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه أعظم تكريم، فاستخلفه في الأرض، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)[١] ورغبت نصوص الشريعة الإسلامية في مساعدة المحتاجين من النازحين وغيرهم، وحثت على تقديم العون للمنكوبين من النازحين وغيرهم ، وهو واجب على الامام ورئيس الدولة والمجتمع ويتضح ذلك من مبادئ الإسلام السمحاء، وتعاليمه الغراء، لأن التكافل الاجتماعي مبدأ أصيل، وقاعدة راسخة جاء بها دين الله الحنيف وأكدت عليه نصوص القرآن الكريم ودلت على أن إطعام الطعام قربة كبيرة يترتب عليها ثواب جزيل، قال تعالى(فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ)[٢] ومن محاسن شريعتنا الغراء، التعاون وتقديم العون والمساعدة عند حصول النكبات والكوارث التي تقع على بلد مجاور أو بلاد أخرى وذلك باستقبال نازحيهم، وإيوائهم، وتقديم الزاد، والمال، والسكن المناسب لهم، بغض النظر عن دينهم، أو مذهبهم، أو عرقيتهم وإلى أي سلالة ينتسبون، ويأتي هذا الموقف الانساني مع استمرار حملات الاغاثة العراقية الى لبنان وغزة لهول ما أصابها من ظلم وعدوان وتماشيا مع محاور مؤتمر جامعتنا الفلوجة /كلية العلوم الاسلامية عقدت العزم على كتابة موضوع معاصر اسميته(بمقاصد أموال الزكاة وأثرها في دعم النازحين) علما أن هذا الموضوع هو مقاصدي، يعنى بمعالجة اخواننا الذين تركوا ديارهم وبلادهم ونزحوا الى بلاد أخرى غير بلادهم وكان للشريعة وللزكاة أثر كبير في مساعدتهم وسأبين هذا في هذا من خلال المباحث والمطالب الآتية:

. المبحث الأول في تعريف مصطلحات البحث وفيه مطالب:

---

(١) سورة البقرة آية: (٢٩)

(٢) سورة البلد: الآيات (١١– ١٦)

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المطلب الأول: تعريف النزوح لغة واصطلاحا:

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنزوح:

المطلب الثالث: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.:

المطلب الرابع: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا:

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الزكاة ومقاصدها في دعم النازحين:

المطلب الأول: مقصد أدلة الزكاة من القرآن الكريم :

المطلب الثاني: مقصد أدلة الزكاة من السنة النبوية:

المطلب الثالث: مقصد أدلة الزكاة من الإجماع:

المبحث الثالث : أقسام المقاصد و وأثرها في دعم النازحين. وسأتكلم عن هذا المبحث بتمهيد ومطالب وكما يأتي:

التمهيد:

المطلب الأول: المقاصد الضرورية من الزكاة (الكليات الخمس).

أولًا: مقصد الزكاة في حفظ الدين:

ثانيا: مقصد الزكاة في حفظ النفس:

ثالثا: مقصد الزكاة في حفظ العقل:

رابعا: مقصد الزكاة في حفظ النسل أو العرض أو النسب:

خامسا: مقصد الزكاة في حفظ المال:

المطلب الثاني: مقاصد أموال الزكاة العامة وأثرها في دعم النازحين :

١.مقصد التعاون:

٢. مقصد أداء الحقوق وتطهيرها من الشح والبخل:

٣. مقصد توثيق الصلة بين الفقراء والمساكين.

المطلب الثالث: مقصد مصارف الزكاة في دعم النازحين.

الخاتمة

المصادر والمراجع.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

. المبحث الأول في تعريف مصطلحات البحث وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النزوح لغة واصطلاحا:

أولا: النزوح لغة : (نَزَحَ) النُّونُ وَالزَّاءُ وَالْحَاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى بُعْدٍ. وَنَزَحَتِ الدَّارُ نُزُوحًا: بَعُدَتْ. وَبَلَدٌ نَازِحٌ[١].وجاء في لسان العرب ما نصه : "نَزَحَ الشيءُ يَنْزَحُ نَزْحاً ونُزوحاً: بَعُدَ. وشيءٌ نُزُحٌ ونَزُوحٌ: نازحٌ ...ونَزَحت الدارُ فَهِيَ تَنْزِحُ نُزُوحاً إِذا بَعُدَتْ"[٢] فالنازح هو الغائب عن بلاده غيبة بعيدة فيقال نزح الرجل عن بلاده أي رحل عنها أو انتقل منها.

ثانيا: النزوح اصطلاحا: كل نازح عن أرضه وماله نتيجة لحرب ،أو تهجير، أو احتلال ،أو كارثة طبيعية، وهو المعنى الذي نبه عليه النص القرآني (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)(٣).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنزوح:

أولا: التشريد: جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس ما نصه "الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَنْفِيرٍ وَإِبْعَادٍ، وَعَلَى نِفَارٍ وَبُعْدٍ فِي انْتِشَارٍ"[٤].

والشريد: هو الطريد الذي يجبر على الفرار ، ومن ذلك قوله تعالى{فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ}[٥].

ثانيا: الهجرة لغة: جمع هجرات. وهي خروج من أرض إلى أخرى، سعيًا وراء الأمن أو الرزق[٦].

واصطلاحا: الهجرة: بكسر الهاء: إسم من الهجر. وهي ترك الوطن إلى بلد غيره للإقامة فيه .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤١٨/٥ (مادة نزح).

(٢) لسان العرب ٦١٤/٢ مادة (نزح).

(٣)سورةالحشر آية: (٨) المقدمة في فقه العصر. المؤلف: د. فضل بن عبد الله مراد ٩٨٢/٢ الجيل الجديد ناشرون – صنعاء الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

(٤) معجم مقاييس اللغة٢٦٩/٣ مادة (شرد) وينظر تاج العروس من جواهر القاموس ٢٤٨/٨ مادة (شرد).

(٥) سورة الأنفال آية: (٥٧).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)٢٣٢٦/٣ مادة (هجر) عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

والانتقال الذي تم لرسول الله ﷺ والمؤمنين حتى فتح مكة، وهو انتقال من دار الكفر مكة، إلى دار الاسلام (المدينة المنورة).[١]

ومما تقدم يتبين أن (النزوح والتشريد والهجرة) يطلقا في اللغة على الشخص الذي ينتقل من مكان إقامته في وطنه إلى مكان آخر وقد يكون خوفا من الحروب والصراعات والكوارث التي حلت ببلد اقامتهم أو لطلب الرزق.

المطلب الثالث: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.:

أولا: المقاصد لغة : جمع (مَقْصَد)، والمَقْصَدُ: مصدرٌ ميميّ، مأخوذ من الفعل الثلاثيّ (قَصَدَ)، يقال: قصَدَ، يَقْصِدُ، قصدًا، فالقَصد، والمقصد بمعنى واحد[٢]. قال ابن فارس رحمه الله (ت: ٣٧٠ هـ): «القاف والصاد والدال: أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه... »[٣]. وقال الفيّومي رحمه الله (ت: ٧٧١هـ): «قَصَدْتُ الشَّيْءَ، وَلَهُ، وَإِلَيْهِ قَصْدًا، مِنْ بَابِ (ضَرَبَ): طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ، وَإِلَيْهِ قَصْدِي، وَمَقْصَدِي (بِفَتْحِ الصَّادِ) وَاسْمُ الْمَكَانِ (بِكَسْرِهَا) نَحْوُ: مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ »[٤].

ثانيا: اصطلاحا: مصطلح المقاصد لم يكن مستعملا عند العلماء القدامى بالمصطلح المذكور اليوم والمعروف (بمقاصد الشريعة) بل جاء ضمن مصطلحات أصولية كالعلل في باب القياس وجاءت على أنها ضروريات وحاجيات وتحسينيات [٥].وتابعه تلميذه الامام الغزالي رحمه الله تعالى فذكر هذا المصطلح وبين أنه جلب مصلحة ودفع مضرة ومفسدة فقال ما نصه: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ

(١) معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ٤٩٢. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي: ٢٥.دار الهجرة

(٣) مقاييس اللغة: ٥/ ٩٥ (قصد).

(٤) المصباح المنير: ٢/ ٥٠٤ (قصد).

(٥) ينظر البرهان في اصول الفقه للجويني(٦٠٢/٢)، الطبعة الرابعة دار الوفاء مصر.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١] وذكر هذا الكلام عند حديثه عن المصلحة المرسلة. ثم جاء الشاطبي رحمه الله تعالى والذي يعد رائد التأليف في هذا العلم؛ فقال في كتابه (الموافقات): "أنَّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[٢] ثم عرفها فقال"قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ ابْتِدَاءً"[٣] ثم ابن عاشور من المعاصرين الذي قسمها أولا على قسمين: (عامة وخاصة)، وجعل لكل قسم تعريفه فقال: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)[٤].وبين المقصود بهذه المعاني: بأنه ما تدركه العقول السليمة من (ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها أي تكون جالبة نفعا عاما أو ضررا عاما)[٥].

فالمقاصد الخاصة: وهي (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة)[٦].

وعرفها الريسوني عند دراسته عن المقاصد عند الشاطبي :فقال (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) [٧] والعمل بالشريعة يحقق هذه الغايات التي تكمن فيها مصالح العباد ونفعهم.

وعرفها الخادمي فقال ما نصه: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)[٨].

(١) المستصفى للغزالي (ص١٧٤) دار الكتب العلمية ط١.

(٢) الموافقات: ٢/ ٩.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٨.

(٤) مقاصد الشريعة الاسلامية: طاهر بن عاشور(ص١٦٥).، الطبعة الاولى زوارة الاوقاف القطرية.

(٥)المصدر نفسه .

(٦) مقاصد الشريعة الاسلامية: (ص٤٠٢).

(٧) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، احمد الريسوني(١٥ص)، الطبعة الاولى المؤسسة الجامعة للدراسات.

(٨) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي(ص٤٣)، الطبعة الاولى، دار ابن حزم.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

ومن خلال ما تقدم من تعريفات للمقاصد نرى أنها مصالح روعي فيها جلب الخير أو دفع الضرر، سواء سميت هذه المصالح حكما أم غايات أم معاني.. ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد؛ كانت بداياتها مع بدايات مباحث علم الأصول المبكرة. فالمقاصد عند الشاطبي تتحقق بمراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ وهذه هي مصالح العبد في الدارين، والمعاني التي وردت في تعريفات المتأخرين هي ملائمة التشريع للمصلحة، ومراعاة المصلحة تستلزم درء المفسدة.

لذا يقرر الشاطبي أن الشريعة كلها في كل أحكامها مبنية على هذه المراعاة لجلب المصلحة ودرء المفسدة فيقول (أَنَّ الْمَعْلُومَ من الشريعة أنها شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ؛ فَالتَّكْلِيفُ كُلُّهُ إِمَّا لِدَرْءِ مَفْسَدَةٍ، وَإِمَّا لِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ لَهُمَا مَعًا؛ فَالدَّاخِلُ تَحْتَهُ مُقْتَضٍ لِمَا وُضِعَتْ لَهُ)[1].

المطلب الرابع: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا:

تطلق الزكاة في اللغة: على الزيادة والنماء، يقال: زكا الشيءُ يزكو زكاءً وزُكُوًّا. أي: زاد ونما [2] .وتطلق .وتطلق أيضا على الصلاح، ومنه: رجل زكي أي: صالح، ومنه قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيطَٰنِ وَمَن يَتَّبِع خُطُوَٰتِ ٱلشَّيطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأمُرُ بِٱلفَحشَاءِ وَٱلمُنكَرِ وَلَولَا فَضلُ ٱللَّهِ عَلَيكُم وَرَحمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّن أَحَدٍ أَبَدا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾[3]، ورجل تَقِيٌّ زَكِيٌّ من قوم أتقياء أزكياء، أي صالح من قوم صلحاء، وقد زكا زكاءً وزُكُوًّا وزَكِيَ وتَزَكَّى[4].وقد سُمِّيت هذه الفريضة بالزكاةً من

(١) الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ص١١٩)،. دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

(٢) معجم مقايس اللغة، أبو الحسين أحمد بن الحسين ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) (٣/ ١٧)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) ، (٦/ ٢٣٦٨)،. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م

(٣) سورة النور، الآية: (٢١).

(٤) ينظر لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ) ، (١٤/ ٣٥٨)مادة(زكا)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

باب تسمية الشيء باسم سببه؛ وذلك لأنها تكون سببا في زيادة المال وصلاحه كما قال تعالى: ﴿خُذ مِن أَمۡوَٰلِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِم أن صَلَوٰتَكَ سَكَن لَّهُم وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمۡ يَعلَمُواْ أن ٱللَّهَ هُوَ يَقبَلُ ٱلتَّوبَةَ عَن عِبَادِهِۦ وَيَأخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1]، وتُطلق على المال الذي يخرجه صاحبه، وعلى الفعل بمعنى إخراج المال، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [2]، يعني فعل الزكاة لا المال[3]، وهي عند الفقهاء يراد منها الفعل لا المال ، لأنها ما لا توصف بالوجوب، والوجوب من صفات الأفعال وليس من صفات الأعيان[4]. وفصل ابن عاشور في أصل اشتقاق هذه الكلمة فقال ما نصه" أَصْلُ الزَّكَاةِ أَنَّهَا اسْمُ مَصْدَرِ (زَكَّى) الْمُشَدَّدِ، إِذَا طَهَّرَ النَّفْسَ مِنَ الْمَذَمَّاتِ. ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى إِنْفَاقِ الْمَالِ لِوَجْهِ اللَّهِ مَجَازًا لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَزْكِيَةُ النَّفْسِ أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزِيدُ فِي مَالِ الْمُعْطِي. فَأَطْلَقَ اسْمَ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ"[5]

ثانيًا – الزكاة اصطلاحًا:

للفقهاء في تعريف الزكاة اصطلاحا تعاريف كثيرة وبعبارات مختلفة أذكر بعضا منها وبحسب المذاهب الفقهية :

أولا: تعريف الحنفية:

"تَمْلِيك جُزْء من المَال معِين شرع من فَقير مُسلم غير هاشمي وَلَا مَوْلَاهُ، مَعَ قطع الْمَنْفَعَة عَن الْمُمَلِّك من كل وَجه لله تَعَالَى"[6].فقولهم: (تمليك) يقصد معنى الزكاة، وقوله (جُزْء من المَال معِين) يقصد محل الزكاة

---

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (٤).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) (٣٨/ ٢٢١)، دار الهداية – مصر.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، (٣٨/ ٢٢١) مادة(زكا). وينظر البناية شرح الهداية(٣/٢٨٨) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

(٥) التحرير والتنوير١٨/١٢ الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) (٢/ ٢١٦)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢،.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

وهو ربع العشر أو ما يقوم مقامه، وقولهم: (من فَقير مُسلم غير هاشمي وَلَا مَوْلَاهُ) يعني مصارفها، وقولهم: (مَعَ قطع الْمَنْفَعَة عَن الْمُمَلِّك من كل وَجه) يبين شروطها، وقولهم: (لله تَعَالَى) يريد بها غرضها أو حكمتها[١].بينَّ هذا التعريف ماهية الزكاة وشروطها ومقدار ما يخرج من المال، ومقاصد الشارع الحكيم من تشريعها.

- تعريف المالكية:

إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه أن تم الملكُ وحَوْلٌ غير معدن وحرث، وتطلق أيضًا على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصابا أن تم الملك وحول غير المعدن والحرث[٢].

- تعريف الشافعية:

هي اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص[٣].

- تعريف الحنابلة:

هي حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وتسمى صدقة لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه"[٤].

بعد عرض تعريفات مذاهب الفقهاء الذين قالوا بمفهوم الزكاة، يمكن عد تعريف السادة الحنفية بأنه أكثر التعريفات تماساً بمفهوم النازحين واللاجئين ، وارتباطه بتوفير أكبر قدر من احتياجاتهم من الأموال الضرورية وغيرها التي تقوم بها حياة الناس، وملاحظة مقصد الشارع من فرضها، وسد خلة المحتاجين من

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان شيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) (١/ ١٩٢)، دار إحياء التراث العربي،.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش (ت: ١٢٩٩هـ) (٢/ ٣)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م،.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، (١٠/ ٥١٧).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) (٢/ ٢٩١)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م،.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الفقراء والمساكين، وقريب منه تعريف السادة الحنابلة إذ أشار للمستفيدين من الزكاة، ولا شك أنه يشير إلى مفهومهم بعدِّهِ من أهم روافده.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الزكاة ومقاصدها في دعم النازحين:

الزكاة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع وذلك في مطالب:

المطلب الأول: مقصد أدلة الزكاة من القرآن الكريم :

جاء في القرآن الكريم أدلة كثيرة على وجوب أداء الزكاة، منها قول الله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّن خَيرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ أن ٱللَّهَ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ}[1].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على الأمر بوجوب أداء الزكاة حيث قال (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ) وظاهر الأمر هنا للوجوب[2].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخوَٰنُكُم فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن إخراج الزكاة مقصد عظيم من مقاصد الاسلام حيث أن المؤمن لا يكون أخا للمؤمنين إلا إذا خلع عن عبادة كل ما يُعبد من دون الله، وأدى الصلاة المفروضة، وأخرج الزكاة المكتوبة؛ فكأنه جعل إخراج الزكاة شرطاً لدخول الإنسان تحت مظلة الإيمان بالله تعالى [4].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعض يَأمُرُونَ بِٱلمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰئِكَ سَيَرحَمُهُمُ ٱللَّهُ أن ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيم﴾[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١١٠).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي(٣/ ٥٩٠)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

(٣) سورة التوبة، الآية: (١١).

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، (١٤/ ١٥٢)، تحقيق: محمود مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٥) سورة التوبة، الآية: (٧١).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الله تعالى إنما كتب رحمته في الآخرة لا محالة للمؤمنين الذين يتصفون بالصفات المذكورة في هذه الآية والتي منها أنهم يؤتون الزكاة[١].

المطلب الثاني: مقصد أدلة الزكاة من السنة النبوية:

للسنة النبوية أدلة كثيرة على وجوب الزكاة أذكر بعضا منها: قوله ﷺ : «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أن لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٢].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على فرضية الزكاة وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، التي بُني عليها الإسلام وتعد مقصد عظيما ودعامة من دعائم الإسلام وقواعده، ولا يتم إسلام من أسلم جاحدا لواحدة منها [٣].

وروى طلحة بن عبيد الله ﷺ أن رجلًا جاء إلى رسول الله –ﷺ: يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليوم والليلةِ". فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لَا، إِلَّا أن تَطَوَّعَ". قال رسول الله ﷺ: "وَصِيَامُ رَمَضَانَ". قال: هل علي غيره؟ قال: "لَا، إِلَّا أن تَطَوَّعَ". قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: "لَا، إِلَّا أن تَطَوَّعَ"[٤].

(١) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) (١/ ٦٩٤)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ» (١/ ١١) برقم (٨) .

(٣) شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، (٣/ ٣٩١) برقم (١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ، (١/ ١٨) برقم (٤٦) ومسلم، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، (١/ ٤٠) برقم (١١).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

وجه الدلالة: هو قوله: (يسأله عن الإسلام) فذكر له رسول الله ﷺ، الصلاة والصوم والزكاة، وهذا ظاهر في كون الزكاة من الإسلام(١).

ورُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن، فقال: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أن لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أن اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أن اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"(٢).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على حق الفقراء في أموال الأغنياء ويصدق ذلك على كل مال يصدق عليه أسم المال وذلك للدلالة على العموم ، ولكن خصص هذا العموم بالأحاديث التي ذكرت أنصبة الزكاة(٣).

المطلب الثالث: مقصد أدلة الزكاة من الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة على من ملك نصابا وحال عليه الحول وقد نقل هذا الاجماع جمع من العلماء. قال ابن القطان رحمه الله: "وهم مجموعون على أن الصلاة واجبة والزكاة واجبة، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن، فالزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متيقن، ولا خلاف في وجوبها على النساء كوجوبها على الرجال"(٤).

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) (١/ ٢٦٥)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، (٢/ ١٠٤)، برقم (١٣٩٥) .

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) (٢/ ٩١)، مطبعة السعادة – مصر، ١٣٣٢هـ، (٢/ ٩١).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) (١/ ١٩٣)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة ، ط١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المبحث الثالث : أقسام المقاصد و وأثرها في دعم النازحين. وسأتكلم عن هذا المبحث بتمهيد ومطالب وكما يأتي:

التمهيد : تنقسم المقاصد بحسب أهميتها الى أقسام ثلاث وهي(١):

الأول: الضرورية، المقاصد الضرورية وهي التي يتوقف عليها قيام مصالح الدارين وبفقدانها تختل الحياة الدنيا، ويفوت النعيم وهي خمسة: الدين، والنفس، والعقل والنسل، والمال.وسأتكلم عن هذا القسم في مبحث آخر ودور الزكاة فيها .

الثاني: المقاصد الحاجية، وهي الأمور التي يترتب على عدم توفُّرها إلحاق المَشقة، والحَرج بالعَبد دون ترتُّب الفساد، والهلاك بعمومه في الدين، أو الدنيا، أو الحياة.

الثالث: المقاصد التحسينية، هي الأمور اللائقة بالعادات الحَسنة البعيدة عن الإخلال بالمروءة، وما لا يقبل به التفكير السليم.

وتعد الضروريات هي الأصل للمقاصد الحاجية، والتحسينية، فاختلال الأمر الضروري يُؤدي إلى اختلال الأمر الحاجي، والتحسيني، أما اختلالهما، فإنه قد لا يُؤدي إلى اختلال الأمر الضروري، وقد ذهب الشاطبي إلى اعتبار التكامُلية في العلاقة بين المَقاصد الثلاثة؛ فالحاجيات، والتحسينات تُكمل الضروريات، وتُتممها، والتحسينات مُكملةٌ للحاجيات، وبرغم ذلك تبقى الضروريات أساس المصالح كلها (٢) .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٤٥٦/٩المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات،كما يلي العدد ١: مجلد واحد. العدد ٢: مجلدان. العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات بقية الأعداد: كل منها ٣مجلدات

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: (ص ١٠).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المطلب الأول: المقاصد الضرورية من الزكاة (الكليات الخمس) .

للزكاة مقاصد كثير، وحكِماً جليلة، وفوائد جمة، وهي تعود على صاحب المال بالخير الكثير كما تعود على الفقراء والمساكين بالنفع والذين تجب لهم الزكاة[١] فهي واجب اجتماعي وشعور انساني اضافة الى كونها عبادة دينية بها يخفف الله عن الفقراء والمساكين وباقي المستحقين من النازحين وغيرهم من بلاد المسلمين ويساعدهم في تلبية حاجاتهم ومن يعولون يقول القرافي رحمه الله ما نصه : (العبادات مشتملة على مصالح المعاد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد السرمدية فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ولذلك كان ترك الرخص في كثير من العبادات أولى ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطاعة وأبلغ في التقرب)[٢]. فالمال القليل الذي يدفعه المزكي لمستحقيه من النازحين وغيرهم وإن كان فيما يبدو له أنه ضرر عليه ومفسدة الإ أنه ضرر قليل ومرجوح في مقابل المنافع والمصالح التي تحققت لهؤلاء المستحقين[٣].وسأتكلم عن هذه المقاصد وهي الكليات الخمسة (الدين، والنفس والعقل ،والنسل ، والمال) وعلى النحو الآتي:

أولًا: مقصد الزكاة في حفظ الدين:

١.عرفت كتب اللغة لفظة الدين بتعاريف كثيرة منها:

جاء في مختار الصحاح ما نصه (الدِّينُ بِالْكَسْرِ الْعَادَةُ وَالشَّأْنُ والْجَزَاءُ وَالْمُكَافَأَةُ والطَّاعَةُ)[٤]،واستعير للشريعة، يقال: دان بكذا ديانة، وتدين به، فهو دين، ومتدين، والدين: الإسلام، يقال: اعتبارا بالطاعة، والانقياد للشريعة[٥].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي(٣/ ١٧٩٠)، دار الفكر – دمشق.

(٢) الذخيرة (٣٤٢/١) دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

(٣) ينظر أثر الزكاة في الحد من انعكاسات تغير البيئة وآثارها التعليل المقاصدي لفريضة الزكاة للدكتور توفيق عبد الرحمن سالم العكايله الاردن استاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة جامعة مُحَمَّد بن سعود الاسلامية كلية الشريعة بالرياض ١٤٦٧

(٤) مختار الصحاح ص ١١٠ مادة (دين)

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٣/١٦٩) مادة (دين)، والمفردات في غريب القرآن، لابو القاسم حسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب، (ص ١٧٥).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

وجاء في المعجم الوسيط ما نصه " الدّيانَة اسم لجَمِيع مَا يعبد بِهِ الله وَالْملَّة وَالْإِسْلَام والاعتقاد بالجنان وَالْإِقْرَار باللِّسَانِ وَعمل الْجَوَارِح بالأركان والسيرة وَالْعَادَة وَالْحَال والشأن والورع والحساب وَالْملك وَالسُّلْطَان وَالْحكم وَالْقَضَاء وَالتَّدْبِير"(١)

وتكرر لفظ الدين في القرآن الكريم بألفاظ ومعان متعددة سأذكر بعضا منها، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلقَيِّمُ﴾(٢) وكذلك يجيء بمعنى: الطاعة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَخلَصُواْ دِينَهُم لِلَّهِ ﴾(٣) فقد جاء في تفسير الطبري قوله: وأخلصوا دينهم الله يقول: وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم، التي يعملونها له، فأرادوه بها، ولم يعملوها رياء الناس، ولا على شك في فهم دينهم، وافتراء منهم، في أن الله محص عليهم ما عملوا، فمجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، ولكنهم عملوها على يقين منهم، في ثواب المحسن على إحسانه، وجزاء المسيء على إساءته، أو تفضل عليه من ربه، فيعفو، متقربين بها إلى الله، مريدين بها، وجهه الكريم، فذلك معنى: إخلاصهم الله دينهم ، وكذلك دل لفظ القرآن، على أن الدين هو الإسلام، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسلَٰمُ ﴾(٤). ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية بقوله: الدين في هذه الآية: الطاعة، والملة والإسلام بمعنى: الإيمان والطاعات، قاله أبو العالية، وعليه جمهور المتكلمين، والأصل في مسمى الإيمان والإسلام، التغاير وفي الحديث الشريف: عن شداد بن أوس، ﷺ، أن رسول الله، ﷺ، قال: الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله(٥)، أي أذلها واستعبدها، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي

(١) المعجم الوسيط ٣٠٧/١ مادة (دين).
(٢) سورة: الروم، آية: (٣١).
(٣) سورة: النساء، جزء من آية: (١٤٦).
(٤) سورة: آل عمران، جزء من آية: (١٩).
(٥) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الحَوْضِ (٢٥/٤) برقم (٢٤٥٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

ٱلۡأَرۡضِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطًا ﴾[١] فقد ذكر القرطبي تفسير هذه الآية بقوله: فضل دين الإسلام على سائر الأديان و أسلم وجهه الله معناه: أخلص دينه الله، وخضع له، وتوجه إليه بالعبادة[٢].

٢ تعريف الدين اصطلاحاً:

أما تعريفه في الاصطلاح: فقد عرفه التهانوي بقوله: أنه وضع إلهي، سائق لذوي العقول السليمة، باختيارهم، إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل [٣].

وعرفه أبو البقاء بقوله: الدين وضع إلهي، سائق لذوي العقول السليمة، باختيارهم المحمود، إلى الخير بالذات، قلبيًا أو قالبيا (أي معنويا أو ماديا)، كالاعتقاد والعلم والصلاة، وقد يتجوز فيه أيضا، فيطلق على الأصول خاصة، فيكون بمعنى الملة، وعليه قوله تعالى: ﴿دِينا قِيَما مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفا﴾[٤] وقد يتجوز فيه أيضا، فيطلق على الفروع خاصة[٥].

وقد عدَّ علماء المقاصد ، أن هذا المقصد من المقاصد الضرورية الأساس، الذي أقام الله عز وجل، لأجله الحياة الدنيا، لأنه ينظم العلاقة، ما بين الإنسان وربه، وينظم العبادات، والمعاملات بين الناس، ويجعل المجتمع، يعيش حياة سعيدة، بعيدة عن كل أشكال الانحراف والجريمة، ونبذ العنف، وبعدها بعث الله عز وجل، النبي مُحَمَّداً، ﷺ، وختم الأنبياء به، فقد جعل الدين الإسلامي، هو الدين الحق، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾[٦] نستنتج مما تقدم أن مقصد الزكاة في حفظ الدين أكد عليه القران الكريم والسنة النبوية بأدلة كثيرة على أدائها وتوعد تركها بالعذاب ، ولا يتسع الوقت والبحث لذكرها هنا ،لكن الذي ينبغي الاشارة إليه أن للزكاة أهمية كبرى ، ولأهميتها جاءت مقترنة بالصلاة، فأدائها الى مستحقيها دليل على حفظ الدين وتركها والامتناع عنها يوجب القتال كما فعل ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه قال " وَاللَّهِ

(١) سورة: النساء، جزء من آية: (١٢٦).
(٢) الجامع لإحكام القرآن، للقرطبي، (٥/ ٣٩٩).
(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، (٨١٤/١).
(٤) سورة: الانعام، جزء من آية: (١٦١).
(٥) الكليات، لابو البقاء الكوفي، (ص:٤٣٣).
(٦) سورة آل عمران: الآية (٨٥).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

لأقاتلنَّ مَنْ فرَّق بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يؤدُّونه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"[١]. لذا فالزكاة تعد ركنا من أركان الدين الحنيف فأداءها كما أمر الشرع يعد ضرورة من الضرورات الخمس وهي الدين وتركها مما يهدم هذه الضرورة وينقصها فالقيام بها مما يحفظ ضرورة الدين من جهة الوجود كونها ركنا من أركان الاسلام وهذه العبادات إنما قصد بتشريعها إقامة الدين، وإقامته ضروري لنظام المجتمع. ،فأصول هذه العبادات من الايمان وأركانه والاسلام وأركانه ومنها الزكاة كلها راجعة الى حفظ الدين من جهة الوجود(٢).فيمكن القول بأن لمقصد الزكاة لها أثر كبير في دعم النازحين كونهم خرجوا من ديارهم ظلما وعدوانا ولم يخرجوا معهم كل شيء، فكان من الضروري ومن إقامة الدين التعاون معهم وتقديم العون والمساعدة لهم وهومن باب تفريج الكرب عن المضطهدين والمقهورين قال عليه الصلاة والسلام « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(٣)

ثانيا: مقصد الزكاة في حفظ النفس:

مقصد حفظ النفس هو أحد المقاصد الخمسة في الشريعة الإسلامية، والذي يهدف إلى حماية حياة الإنسان وصحته، وضمان استقرار المجتمع وتنميته. وهذا المقصد منه ما هو ضروري ، ومنه ما هو حاجي كالأكل والشرب والمسكن وقد عرفه الشاطبي بقوله "وَالْعَادَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ أَيْضًا، كَتَنَاوُلِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَالْمَلْبُوسَاتِ، وَالْمَسْكُونَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"[٤].فسد حاجة

(١) اخرجه البخاري في صحيحه بَاب: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.٦/٢٦٥٧ رقم(٦٨٥٥). المحقق: د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ومسلم بَاب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ١/٥١ رقم(٢٠) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م

(٢) ينظر الموافقات (٢/١٩).

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه (باب فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الذِّكْرِ)(٨/٧١) برقم(٢٦٩٩).

(٤) ينظر الموافقات (٢/١٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المحتاجين من النازحين وغيرهم من أموال الزكاة من الاصناف الثمانية أمر أقرته الشريعة الاسلامية بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ولأدلة في ذلك كثيرة منها:

١.لقال تعالى {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}(١)

٢.قال تعالى{ إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(٢)}فجعل لهم الشارع ما يقوم بحوائجهم وسد خلتهم.

قال عليه الصلاة والسلام « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(٣) من خلال ما تقدم أن دفع الزكاة وسد حوائج المحتاجين فيها مصالح معتبرة حث عليها الشرع وهي مصالح متحققة تخدم ضرورة حفظ النفس من الأكل والشرب والعلاج وغيرها كثير مما يحتاجه النازحون ويسد حاجاتهم يقول الفخر الرازي رحمه الله تعالى" الزَّكَاةَ سَعْيٌ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ"(٤)ويقول ابن قدامة رحمه الله" ولأنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الفَقِيرِ، وشُكْرًا لِنعْمَةِ المالِ، والحاجَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ، فيَنْبَغِى أن يَتَنَوَّعَ الوَاجِبُ لِيَصِلَ إلى الفَقِيرِ من كُلِّ نَوْعٍ ما تَنْدَفِعُ به حاجَتُه، ويَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بالمُواساةِ من جِنْسِ ما أنْعَمَ اللهُ عليه به"(٥).

(١) سورة البقرة آية(١٧٧).

(٢) سورة التوبة آية(٦٠).

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه (باب فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الذِّكْرِ)(٨/ ٧١) برقم(٢٦٩٩).

(٤) مفاتيح الغيب ٢/ ٢٥٢. دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٥) المغني ٤/ ٢٩٧ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

ويقول الشاطبي رحمه الله "رَفْعِ الْحَاجَةِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ بِحَسَبِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مِقْدَارٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَتْ حَاجَةٌ؛ تَبَيَّنَ مِقْدَارُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا، بِالنَّظَرِ لَا بِالنَّصِّ، فَإِذَا تَعَيَّنَ جَائِعٌ؛ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِطْعَامِهِ وَسَدِّ خَلَّتِهِ، بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ، فَإِنْ أَطْعَمَهُ مَا لَا يَرْفَعُ عَنْهُ الْجُوعَ؛ فَالطَّلَبُ بَاقٍ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ كَافٍ وَرَافِعٌ لِلْحَاجَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ ابْتِدَاءً"[١] وبعد كل ما تقدم يمكن القول بأن النفس قد شرع الله لها الزواج للمحافظة عليها وصيانتها من كل مكروه وغير مشروع منها الوقوع في الفواحش التي تعرض الانسان الى امراض خطيرة كالإيدز وغيره بالإضافة الى اقامة الحد الشرعي عليه من الجلد أو الرجم أو الانحراف النفسي الذي قد يؤدي الى اهلاك نفسه أو الانتحار[٢] فيكون دفع الزكاة للنازحين المستوطنين الراغبين للزواج ومساعدتهم على تحصين شبابهم من الوقوع في الفواحش هو من باب التعاون على البر والتقوى والله أعلم.

ثالثا: مقصد الزكاة في حفظ العقل:

للعقل في الإسلام أهميةٌ كبرى به كرَّم الله تعالى الإنسانَ وفضَّله على سائر المخلوقات، وسخَّر له ما في البرِّ والبحر، يقول الغزالي رحمه الله " العقل ملاك أمور الدين والدنيا. فبقاؤه مقصود، وتفويته مفسده. فحرم لما فيه: من الإفضاء الى المفسدة(٣)".

وقال الشاطبي رحمه الله: "وحفظ العقل يتناول ما لا يُفسده، وهو في القرآن، ومُكَمِّلُه شرعيَّة الحدِّ أو الزَّجر، وليس في القرآن له أصلٌ على الخصوص، فلم يكن له في السُّنة حُكم على الخصوص أيضاً، فبقي الحكمُ فيه إلى اجتهاد الأُمَّة"[٤]، وقد شرع الله تعالى لحفظه كل ما يكفل سلامته وحرم كل ما يفسده أو يضعفه من المخدرات والمسكرات وغيرها وللحفاظ عليه من التفكير بالزنا والأنكحة الفاسدة والانحرافات الجنسية

(١) الموافقات ١/٢٤٨.

(٢) ينظر دور الزكاة في الحد من العنوسة مقصد شرعي وضرورة اصلاح مجتمعية دراسة فقهية للدكتورة أمل الخشت ص ٤٧٩ بحث منشور في مجلة بحوث العدد السابع والعشرين (خاص)٢٠١٩ على منصة أوريد

(٣) شفاء الغليل ١٤٦. المحقق: د. حمد الكبيسي.أصل التحقيق: رسالة دكتوراة مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

(٤) ينظر: الموافقات، (٤/ ٢٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الشاذة كزواج المثليين رغب الشرع بصرف الزكاة لهم أي للنازحين الراغبين بالزواج ، وفي ذلك تحقيق مقاصد الشريعة في حماية العقل(١). .

رابعا: مقصد الزكاة في حفظ النسل أو العرض أو النسب:

النسل في اللغة: النسل: الخلق، والولد[٢]، النسل الولد، ونسل نسلاً من باب كثرة[٣].

حفظ النسل في الاصطلاح: عرف بأنه الولد لكونه ناسلاً عن أبيه[٤].

جعل الله تعالى الزواج سنةً في عباده، وآيةً من آياته العظيمة الدالة على عظمته، وقد وضع الله تعالى في الذَّكر والأنثى دوافعَ طبيعية ونوازعَ فِطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء والاستمرار، منذ عهد آدم عليه السلام وحواء إلى وقتنا الحاضر، وقد تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل، وجعلت حفظ النسل مقصداً من مقاصدها التي يُراد تحقيقها بتطبيقها، إذ أن حفظ النسل قد أُحيط بسياجٍ من تشريعاتٍ متعددةٍ ومتنوعة، تَقصد جميعها إلى تحقيق هذا المقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية[٥].وحفظ النسل أو النسب أو العرض يكون بالزواج وتحريم الزنى ومقدماته واسبابه ، والاعراض عن الزواج يسبب العنوسة التي تقلل من النسل وتزيد من حالات الاغتصاب ونشر الرذيلة والفاحشة في المجتمع والتجاوز على اعراض المسلمين ، وهذا كله يتعارض مع حفظ هذا المقصد مقصد حفظ النسل والعرض والنسب فيكون صرف الزكاة للراغبين بالتعفف وصيانة الاعرض أمر مرغوب في الشرع ويقطع الطريق على الشباب من الانحراف ويحقق الاستقرار في المجتمع

(١) ينظر دور الزكاة في الحد من العنوسة مقصد شرعي وضرورة اصلاح مجتمعية دراسة فقهية للدكتورة أمل الخشت ص٤٧٨ بحث منشور في مجلة بحوث العدد السابع والعشرين (خاص)٢٠١٩ على منصة أوريد

(٢) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مُحَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، المؤسسة العربية للطباعة، بيروت – لبنان، فصل النون (ص ١٠٦٢) .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، أحمد بن مُحَّد علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (٢/ ٦٠٤).

(٤) المفردات في غريب القرآن: الراغب، الحسين بن مُحَّد الراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢هـ)، دار القلم الدار الشامية دمشق بيروت، (ص٨٠٣).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدِّين، (٢/ ٢٧٣١).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

ويحافظ عليه من الضياع ويتحقق بذلك المقصد الشرعي من حفظ النسل والنسب والعرض[١] وقد نص بعض الفقهاء القول بذلك ومنهم المالكية والشافعية وسأذكر بعضا من نصوصهم:

جاء في كتاب (مواهب الجليل للحطاب) ما نصه " اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح ...وهذا فيمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح تعطى من الزكاة من باب أولى"[٢]

وجاء في حاشية حاشية المنتهى، لعثمان النجدي الحنبلي ما نصه "ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير؛ ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح"[٣]

وجاء في كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج ما نصه" لَوْ احْتَاجَ لِلنِّكَاحِ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ فَيُعْطَى مَا يَصْرِفُهُ فِيهِ"[٤]

خامسا: مقصد الزكاة في حفظ المال:

المال في اللغة: هو كل ما يقتنى ويملك من كل شيء سواء كان عينًا أو منفعة[٥]، فكل ما يستولي عليه الإنسان فعلاً ويملكه من ذهب أو فضة أو حيوان أو نبات يسمى مالاً، أما ما لا يحوزه الإنسان ولا يملكه كالطير في الهواء والصيد في الصحراء والسمك في الماء والمعدن في جوف الأرض فلا يسمى مالاً في اللغة[٦].

---

(١) ينظر دور الزكاة في الحد من العنوسة مقصد شرعي وضرورة اصلاح مجتمعية دراسة فقهية للدكتورة أمل الخشت ص٤٧٨ بحث منشور في مجلة بحوث العدد السابع والعشرين (خاص)٢٠١٩ على منصة أوريد

(٢) مواهب الجليل للحطاب٣٤٧/٢ دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦

(٣) حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧ هـ) ٥١٥/١. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٥ مطبوع مع كتاب منتهى الإرادات لابن النجار.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج١٥٢/٧. المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ] المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

(٥) لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ مادة مول (٢٢٣/١٣).

(٦) المعاملات الشرعية المالية: أحمد إبراهيم بك ،(٣٧/٤).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المال في الاصطلاح الفقهي: اختلف العلماء في تحديد معناه على رأيين:

أ- فقد عرفه الجمهور بأنه: كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، فيدخل فيه الأموال العينية والحقوق والمنافع لإمكان حيازتها بحيازة أصلها(١).

ب- وعرفه الحنفية بقولهم: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، فكل ما لا يمكن الانتفاع به كلحم الميتة وما لا يمكن إحرازه من الأمور المعنوية والحقوق والمنافع مثل العلم والسكن – فلا يسمى مالاً عندهم؛ لأنهم حصروا المال في الأشياء المادية التي لها مادة وجرم محسوس(٢).

وعرفه الشاطبي فقال" ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ"(٣)

وقد عرف ابن عاشور – رحمه الله تعالى- حفظ المال بقوله" حفظ المال فهو حفظُ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظُ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض."(٤) فإنه رحمه الله لم يتقيد في بيان مفهوم المال بالمصطلحات والألفاظ المتداولة عند الفقهاء القدامى ، بل نظر إليه نظرة اجتماعية حضارية كلية معتبرًا معانيه اللغوية ودلالاته الشرعية والعرفية .(٥) ولذلك نرى عنده تعريفات كثيرة في كتبه للمال كلها تدور حول هذه النظرة والاعتبار، مما جعل كلامه قريبًا إلى مفاهيم

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة،(٢١٣-٢٢١).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشّريعة دار الفكر – سوريّة – دمشق الطبعة: الرّابعة (٤/٤٠-٥٥).

(٣) الموافقات ٢/٣٢.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية٣/٢٣٨. مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ) المحقق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(٥) حفظ المال: مسالكه ومقاصده عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور جحيش، بشير بن مولود، ص.(٢٧)(رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أغسطس ٢٠٠٢م)، ويُراجع اختلاف الفقهاء في مفهوم المال، في المرجع نفسه، ص.(٢٧-٢٣) وينظر مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الامام مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور المجلد ٢٠، العدد (A39 265-235) 2016/1438حقوق الطبع محفوظة لـ ISSN 1823-1926) (Print Press IIUM الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

علماء الاقتصاد ومعهود في لغة عامة الناس في عصرنا من حيث هو ثروة للمجتمع بحسب ما يُفهم من قوله: "مال الأمة هو ثروة ، والثروة هي ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات، في جلب نافع أو دفع ضار في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة"(١) وعد المال – شيء مهم في حياة البشر؛ لأن به قوام مصالح الأمة (٢)وطمأنينة عيشها، كما به قوام مصالح الفرد وطمأنينته .وهو ضرورة من ضرورات الوجود البشري، ومقوّمٌ من مقومات الحياة، وهو وسيلة للعيش، كما أنه يحقق المصالح الدنيوية والأخروية للإنسان. وبذلك يقول ما نصه " وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قِوامَ أعمالها وقضاءَ نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتُها يقينًا بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به. وما عَدُّ زكاة الأموال ثالثةً لقواعد الإسلام وجعلُها شعارَ المسلمين، وجعلُ انتفائها شعارَ المشركين في نحو قوله تعالى: {يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}(٣)، ونحو قوله: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}(٤) إلَّا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً. (٥) فكان من المقاصد الشرعية المهمة لحفظُ المال عدم إتلافه وضياعه؛ لأنه قِوام الحياة بين الناس وتُقضى به حاجاتهم، ويتعايشون به، مع كونه مقصداً إسلامياً، ويود كل انسان أن يكون ذا مال وبنين، كما قال تعالى:﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾(٦)، ولذلك يسعى الإنسان لتحصيله بكل الوسائل، وإذا تُرك للمرء سبيلُه فسيسعى لكسبه وتنميته والحفاظ عليه بالحق والباطل، والنافع والضار، فكان لابد من ضبطه بضوابط الشرع، الذي رتب على ذلك ثواباً وعقاباً، فإن لم يوجد فبضوابط القانون والنظام الذي يراعي مصلحة الجماعة ويقدمها على مصلحة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور، محمد الطاهر ص(٤٥٧)، ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ط،٢ ١٤٢١/٢٠٠١.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام بن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، ص(٣١١)، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ط،١ ١٤٢١/٢٠٠١.

(٣) سورة المائدة آية: (٥٥)

(٤) هاتان الآيتان من سورة فصلت:(٦، ٧)

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور، ،(ص.٤٥٢)

(٦) سورة العاديات آية (٨)

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الفرد، ورتب على ذلك زواجر رادعة، فإن لم يوجد فبضوابط العقل السَّوي الذي قد يميز الحسن من القبيح، فيحمله على ما يحصل به التعايش السوي، كل ذلك لينتفع الناس بالمال من غير تهارج وتغالب .نستنتج من ذلك أن العلاقة بين مقصد حفظ المال والزكاة تتعلق بشكل أساسي بكيفية إدارة الموارد الاقتصادية لضمان توافر الحياة واستدامته للأجيال القادمة، فإن حفظ المال كمقصد شرعي يعني استخدام الموارد المالية بحكمة لتحقيق الاستقرار والرفاهية المجتمعية، للنازحين وضمان توافر الغذاء الكافي والصحي لهم في جميع الأوقات، ، وكذلك التخطيط المالي السليم عن طريق إدارة الأموال بشكل حكيم يساعد في خلق احتياطي مالي لمواجهة الأزمات ، مثل الحروب وغيرها، مما يعزز الاستقرار والحياة السعيدة لهم لحين عودتهم لبلادهم . وقد قرر علماء المقاصد أن حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، وأبانوا عن ما تحفظ الأموال من التشريعات أو دفع الضرر الواقع أو المتوقع الذي يؤدي الى اتلافها وإفسادها، فهو عصب الحياة وبه قوام الناس فاكتسابه وتنميته بالطرق المشروعة أمر حثت عليه الشريعة الاسلامية وعطاء الزكاة منه لراغبي الزواج لمن يريد التعفف من المحتاجين من النازحين وغيرهم أمر محبب وجائز شرعا ،لأنه أعان هذا المحتاج على احياء سنة عظيمة وأحيا انفسا كثيرة.[١]

المطلب الثاني: مقاصد أموال الزكاة العامة وأثرها في دعم النازحين :

لزكاة الأموال مقاصد عامة أخرى أذكر بعضا منها وهي ما يأتي:

٢. مقصد التعاون:

التعاون في اللغة جاء في مختار الصحاح ما نصه (الْعَوْنُ) الظَّهِيرُ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْجَمْعُ (الْأَعْوَانُ) وَ (تَعَاوَنَ) الْقَوْمُ أَعَانَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[٢]. يعد هذا مقصدا من مقاصد الزكاة المهمة والتي بها قضاء حوائج الفقراء واعانتهم وأدلة الشرع على هذا المقصد كثيرة نذكر بعضا منها:

(١) ينظر دور الزكاة في الحد من العنوسة مقصد شرعي وضرورة اصلاح مجتمعية دراسة فقهية للدكتورة أمل الخشت ص٤٧٨ بحث منشور في مجلة بحوث العدد السابع والعشرين (خاص)٢٠١٩ على منصة أوريد.

(٢) مختار الصحاح (ص٢٢٢) مادة (عاون) المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

من القران: (وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ)[١]

وجه الدلالة: أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، أَيْ لِيُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتَحَاثُّوا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْمَلُوا بِهِ، وَانْتَهُوا عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَامْتَنِعُوا مِنْهُ[٢]

من السنة: حديث النبي ﷺ" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ."[٣]وقوله ﷺ"الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"[٤]

وجه الدلالة: ذكر ابن بطال في شرحه لهذا الحديث ما نصه "تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا فى أمور الدنيا والآخرة مندوب إليه بهذا الحديث، وذلك من مكارم الأخلاق ـ فينبغى للمؤمنين استعمال آدب نبيهم والاقتداء بما وصف المؤمنين بعضهم لبعض من الشفقة والنصيحة"[٥]. ومن المصالح التي يمكن تحققها من مقصد التعاون اعطاء فقراء المسلمين من الزكاة يشعرهم بعدم العزلة عن المجتمع لهم ما لهم وعليهم ما عليهم كما يتحقق بهذا التعاون الوحدة والألفة وأواصر الأخوة وزرع المحبة في القلوب بين الأفراد والمجتمع ويخفف عنهم أعباء الحياة ومتطلباتها وييسر لهم الحياة السعيدة التي فقدوها ولاشك أن هذا الشعور هو نوع من التعاون والمواساة تجاه إخواننا المستحقين لها(٦).

ومن حيث الموازنة بين المصالح والمفاسد، في هذا الجانب نجد أن التعاون ليس فيه من المفاسد إذا كانت في عمل الخير، وإنما هي عمل دال على الخير وخاصة في مثل ظروف الحرب والتهجير وترك الديار والبلاد وهو

(١) سورة المائدة الآية (٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/٦)دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (٢٠/٨) رقم (٢٥٨٦).

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (٢٠/٨) رقم (٢٥٨٥).

(٥) شرح صحيح البخاري كتاب الأدب لابن بطال(٢٣٧/٩)برقم (٦٣)مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

(٦) التحرير والتنوير(٨٨٩/٦).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

أمر رغب فيه الشرع وحث عليه ، فالمصالح والمفاسد هنا ليست محضة وإنما فيها من المشاق والتعب ولا تنال الإ بجد والتعب وهي كما يقول الشاطبي رحمه الله "فَإِنَّ الْمَصَالِحَ الدُّنْيَوِيَّةَ –مِنْ حَيْثُ هِيَ مَوْجُودَةٌ هُنَا– لَا يَتَخَلَّصُ كَوْنُهَا مَصَالِحَ مَحْضَةً، وَأَعْنِي بِالْمَصَالِحِ مَا يَرْجِعُ إِلَى قِيَامِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَتَمَامِ عَيْشِهِ، وَنَيْلِهِ مَا تَقْتَضِيهِ أَوْصَافُهُ الشَّهْوَانِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، حَتَّى يَكُونَ مُنَعَّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا فِي مُجَرَّدِ الِاعْتِيَادِ لَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَصَالِحَ مَشُوبَةٌ بِتَكَالِيفَ وَمَشَاقَّ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، تَقْتَرِنُ بِهَا أَوْ تَسْبِقُهَا أَوْ تَلْحَقُهَا، كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللِّبْسِ، وَالسُّكْنَى، وَالرُّكُوبِ، وَالنِّكَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ٢، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِكَدٍّ وَتَعَبٍ ، كَمَا أَنَّ الْمَفَاسِدَ الدُّنْيَوِيَّةَ لَيْسَتْ بِمَفَاسِدَ مَحْضَةٍ مِنْ حَيْثُ مَوَاقِعِ الْوُجُودِ، إِذْ مَا مِنْ مَفْسَدَةٍ تُفْرَضُ فِي الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ إِلَّا وَيَقْتَرِنُ بِهَا أَوْ يَسْبِقُهَا أَوْ يَتْبَعُهَا مِنَ الرِّفْقِ وَاللُّطْفِ وَنَيْلِ اللَّذَّاتِ كَثِيرٌ"[١].

٢.مقصد أداء الحقوق وتطهيرها من الشح والبخل:

ومن أبرز مقاصد أداء الحقوق تطهيرها من الشح والبخل، وتطييب النفس وتزكيتها يقول تعالى في بيان هذا المقصد على صاحب المال المؤدي لها: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ أن صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢].

فالتطهير المقصود في هذه الآية هو التطهير من الذنوب والمعاصي والآثام؛ فإن للزكاة أثرا كبيرا في ذلك، وعن معنى الصدقة فإنَّ رسول الله –ﷺ في قوله: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ"[٣]. هناك فرق بين الصدقة والزكاة إذ أن (الزكاة أوجبها الإسلام في أشياء معينة وهي: الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة وبهيمة الأنعام وهي الأبل والبقر والغنم. وأما الصدقة: فلا تجب في شيء معين، بل بما يجود به الإنسان من غير تحديد[٤] . وأما التزكية فقد اختلف المفسرون في المراد منها على

(١) الموافقات ٢/٤٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ) (٢/ ٤٥)، رقم (٦٦٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٤) ينظر: تأويلات أهل السنة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود أبو منصور الماتريدي(٥/ ٤٦٦)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

أقول، منها أن المراد بها تزكية أخلاقهم حتى يتيسر عليهم إخراج الصدقة وأداؤها إلى أهلها[١]، فالزكاة تصلح أخلاق صاحبها بتخلق الجود والكرم وترك البخل الذي فُطرت عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرا ﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَة مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[٣]، وأوضح السبل إلى ذلك هو أداء الزكاة لأن النفس به ترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها. ومن المقاصد والمصالح التي تتحقق من هذا المقصد هي: أداء الحقوق لأصحابها التي فرضها الله سواء أكان ماليا أم غيره وعلى خلاف ذلك يكون قد منع حقا عن اصحابه وخاصة بمثل ظروف التهجير في الحروب وغيرها ومما يدل على هذا القول أن ابا بكر الصديق ﷺ توعد مانعيها بالقتال فقال (وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا)[٤].

٣. مقصد توثيق الصلة بين الفقراء والمساكين:

من مقاصد الزكاة توثيق الروابط الاجتماعية وتقوية الصلة بين الفقراء والمساكين وتحقق أصول التكافل الاجتماعي من الأخوة والمحبة والشعور بالمسؤولية [٥] وقد فطر الله تعالى الناس على التفاوت في الأرزاق ليرزق بعضهم بعضا قال تعالى: ﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلۡمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيۡهَا مِن دَآبَّةٖ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗىۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَٔۡخِرُونَ سَاعَة وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ﴾[٦]، وهذا التفاضل أوقعه الله تعالى في

(١) ينظر: تأويلات أهل السنة، (٥/ ٤٦٦).
(٢) سورة النساء، الآية: (١٢٨).
(٣) سورة الحشر، الآية: (٩).
(٤) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٥٠٧/٢ رقم(١٣٣٥)
(٥) ينظر الفقه الاسلامي وأدلته ٤٧/٨.
(٦) سورة النحل، الآية: (٦١).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الخلق لحكمة يعلمها سبحانه، أشار إليها في قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ ﴾[1].

وقد كان من أصل هذا التفاوت في الأرزاق أن بعض الناس دخلوا في دائرة الفقر والضعف والعجز، والأصل في فريضة الزكاة أنها باب لمساعدة الضعيف، وإغاثة الفقير وتقوية العاجز على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات[2]؛ كما أن الزكاة تحمي المجتمع من مرض ظاهرة الفقر، وتصونه من العجز والضعف؛ لذلك جعلها الله تعالى حقا في أموال القادرين، وليست تفضلا منهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[3]، وضياع هذا الحق يفتح الباب أمام أمراض اجتماعية كثيرة لا تُحصى، منها زيادة نسبة الفقر في المجتمع، ومنها انعدام الأمن نظرا لأن هؤلاء الفقراء الذين مُنعوا حقوقهم في أموال الأغنياء سيصبحون وحوشا متربصة تنتظر أي فرصة لتنهب هذه الأموال، ومن هذه الأمراض أيضا فساد بعض التجارة من أصحاب الأموال في عدم تأديتها، ولأنهم بأدائها يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء، فتنمو بالتالي أموال المزكين ويربحون بكثرة المبادلات[4].مما تقدم تتجلى حقيقة العلاقة بين الزكاة بمنظورها الشرعي والمقاصدي والاعتباري بمفهوم التماسك الاجتماعي لأفراد الأمة الذين ضاقت بهم الارض بما رحبت من هجر وتجويع وضياع للحقوق .

(١) سورة الشورى، الآية: (٢٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني(٢/ ٣)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣) سورة المعارج، الآيتان: (٢٤، ٢٥).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، (٣/ ١٧٩١).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المطلب الثالث: مقصد مصارف الزكاة في دعم النازحين.

هذا المطلب من أخص المطالب تعلقا بمفهوم النازحين ، لأنه متعلق بهم وهم من الأصناف المستحقين لأموال الزكاة وتوفير ضرورياتهم، ومتطلباتهم من المال وغيره. وقد ذكر الله تعالى هذه الأصناف في قوله تعالى(﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١].

تدل هذه الآية على أن للزكاة مصارف ثمان لا تصرف في غيرها، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (ت: ٦٢٠هـ): "لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى"[٢] . وسأعرف بهم باختصار ليظهر لنا تحت أي صنف سيكون النازحين وكالآتي:

١.الفقراء والمساكين:

وقد اتفق علماء اللغة على أنهما يشتركان في وصف عدمي وهو عدم وفاء الكسب والمال لمؤنته، ومؤونة عياله، لكنهم اختلفوا في أيهم أسوأ حالا من الآخر[٣].

ذهب جمهور المفسرين على أن الفقير هو المحتاج المتعفف عن المسألة، أما المسكين فهو المحتاج الذي يسأل الناس، قال ابن عباس –رضي الله عنهما: "المساكين: الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين"[٤]؛ وذكر اكثر الفقهاء انها تصرف للفقراء والمساكين لإخراجهم من الفقر والمسكنة الى حد الكفاية ، وذلك بسد الحاجات الأصلية له من غير اسراف ولا تقتير[٥] .

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) (١/ ٤٠٩)، تحقيق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب «قم»، ط١، ١٤١٢هـ.

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن(١١/ ٥٠٩)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٥) بدائع الصنائع ٤٤/٢ الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ. والحاوي الكبير، للماوردي، (٨/ ٤٨٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

قال الكاساني رحمه الله ما نصه" الزكاة فإنا عقلنا المعنى فيها وهو دفع الحاجة وإزالة المسكنة وجميع الأصناف في هذا المعنى جنس واحد"[١]

وجاء في كتاب المهذب للشيرازي ما نصه" والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته"[٢]

٢.العاملون عليها: وهم الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها، ويطلق عليه السعاة ، فتكون كفايتهم في مالهم كالمقاتلة والقاضي، وليس ذلك بالإجارة ،لأنه عمل غير معلوم[٣].

٣.المؤلفة قلوبهم: وَالْمرَاد بالمؤلفة قُلُوبهم هُنَا نَاس حديثو الْعَهْد بِالْإِسْلَامِ أَعْطَاهُم تأليفاً لقُلُوبِهِمْ وكف أذاهم عن المسلمين[٤]

٤.في الرقاب: أي في تحرير العبيد من المسلمين، قيل: بأن يُعَانَ المكاتبون منهم على أداء بدل الكتابة، وقيل بأن يشتري بمال الزكاة عبدا فيعتقه[٥].

٥.الغارمون: وهم المدينون أي الذي عليهم دين، فإن كانوا استدانوا لأنفسهم فلا يحق لهم نصيب من الزكاة إلا إذا كانوا فقراء، وإن استدانوا لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب، فتحق لهم الزكاة حتى أن كانوا أغنياء[٦].

٦.في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون الذين لا تجري لهم الدولة رواتب، أي أنهم متطوعون، وأما من له راتب مقدر فلا يعطى؛ لأن من له رزق راتب يكفيه، فهو مستغن به[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤٤ الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٣١٤ دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١/ ١١٩).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ)(٧/٣٠٨)دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) (٣/ ٤٥١)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٣/ ١٩٥٦).

(٧) ينظر الوسيط في المذهب (٤/٥٦٣).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٧.ابن السبيل: وهو المسافر أو من يريد السفر، بشرط أن يكون سفره إلى أمر في طاعة لله وليس فيه معصية، وبشرط أن يكون عاجزا عن بلوغ المكان الذي سافر إليه إلا بمساعدة مالية، ففي هذه الحالة يُعطى من الزكاة ما يبلغه مقصده، سواء كان غنيًّا في وطنه أو فقيرا[١].أما النازحين والمهجرين من الحروب قسرا فيعطى لهم من الزكاة ما يؤمن لهم احتياجاتهم الأساسية لانتشالهم من فقرهم وضعف أحوالهم، وتحسين أوضاعهم ، فكانت العلة في تعدد هذه الأصناف هو توزيع مال الزكاة على أكبر عدد ممكن من المجتمع ليعم النفع على الكل وذكر صاحب كشف الأسرار هذه العلة فقال ما نصه" إنَّا عَلَّلْنَا فَقُلْنَا: إنَّمَا صَارُوا مَصَارِفَ بِفَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَاسْتِحْقَاقِهِمْ الرِّزْقَ لِذِي الْحَاجَةِ عَلَى مَوْلَاهُمْ، وَهُوَ اللَّهُ ﷻ بِوَصْفٍ آخَرَ لَمْ يُعْرَفْ سَبَبًا شَرْعًا مِنْ الْغُرْمِ وَالْغُرْبَةِ وَالرِّزْقِ وَنَحْوِهَا أَلَا تَرَى أَنَّ الْغَارِمَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالْغَازِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ لَا يَحِلُّ لَهُمْ الزَّكَاةُ، وَلَوْ صَارُوا مَصَارِفَ بِالِاسْمِ جَازَ الصَّرْفُ إلَيْهِمْ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ كَمَا فِي الْمَوَارِيثِ"[٢].وقال القرافي رحمه الله في كتابه الذخيرة ما نصه :" يجب استيعابهم إذا وجدوا واستحبه إصبع لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين مصالح سد الخلة والإعانة على الغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يرجى من بركة دعاء الجميع بالكثرة ومصادفة ولي فيهم"[٣] .

(١) ينظر ينظر: الوسيط في المذهب (٥٦٣/٤) والفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٣/ ١٩٥٨).
(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(٣٤٠/٣)الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م.
(٣) الذخيرة (١٤٠/٣).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الخاتمة:

بعد اتمام البحث توصلت الى النتائج الآتية وهي :

١ . عرفت بالنزوح وذكرت الألفاظ المتصلة به من الشرود والتهجير لعلاقتهما بالنزوح.

٢ . قسمت المقاصد الى ثلاثة اقسام الضروري والحاجي والتحسيني وتكلمت عن الضروري باعتبار النازحين منه، كونهم خرجوا من ديارهم فرارا من الكوارث والمصائب التي حلت به.

٣ . للزكاة مقاصد كثيرة منها التعاون والألفة والمحبة واقامة الروابط الاجتماعية بعدهم من أهل البلد ومجتمعه.

٤ . اعطاء الزكاة للمستحقين النازحين الراغبين بالزواج بقصد التعفف وصيانة الأعراض وعدم الشذوذ والانحراف.

٥ . للزكاة مقاصد كثيرة لها أهمية كبرى في دعم المستحقين من النازحين وغيرهم ، وأنها أحد أركان الاسلام ودعائمه القوية في عمارة الأرض وتنمية اقتصاده

٦ . تعد الزكاة مقصدا مهما في اغاثة النازحين ومواجهتهم للتحديات التي يتعرضون لها من الأمراض وقلة المساكن والملابس والمآكل والمشارب.

٧ . تعطى الزكاة للأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن ويندرج تحتهم النازحون باعتبارهم من ابناء السبيل.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.14 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ،ودار الهداية – مصر.

٢. لسان العرب مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣. مختار الصحاح .المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية – بيروت .

٥. معجم لغة الفقهاء المؤلف: مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٦. صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

٧. البرهان في اصول الفقه، ابو المعالي الجويني، الطبعة الرابعة دار الوفاء مصر .

٨. المستصفى للغزالي المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٠. .مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر الطبعة الاولى ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، وينظر تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١/٢٠٠١ .

١١. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، احمد الريسوني ، الطبعة الاولى المؤسسة الجامعة للدراسات.

١٢. الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي بالطبعة الاولى، دار ابن حزم.

١٣. الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي(ص١١٩).، دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٤. صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة .

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

١٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٦. البناية شرح الهداية محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان شيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي.

١٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش (ت: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م،.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢١. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٢. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٣. جامع البيان في تأويل آي القرآن، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م. وتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٤. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) ، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م،.

٢٥. شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – مصر، ١٣٣٢هـ، .

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٢٨. الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة ، ط١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، الطبعة: الرَّابعة. دار الفكر – دمشق. (موجود)

٣٠. الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

٣١. دور الزكاة في الحد من العنوسة مقصد شرعي وضرورة اصلاح مجتمعية دراسة فقهية للدكتورة أمل الخشت بحث منشور في مجلة بحوث العدد السابع والعشرين (خاص)٢٠١٩ على منصة أوريد .

٣٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٣٣. شرح صحيح البخاري كتاب الأدب لابن بطال(٩/٢٣٧)برقم (٦٣)مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣٤. التحرير والتنوير مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٣٥. الجامع الكبير (سنن الترمذي) المؤلف: أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

٣٦. تأويلات أهل السنة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. والطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ .

٣٨. المغني، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٩. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) (١/ ٤٠٩)، تحقيق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب «قم»، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن(١١/ ٥٠٩)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

٤١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٤٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، .

٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.

٤٤. الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٤٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م.

٤٦. المعاملات الشرعية المالية: أحمد إبراهيم بك مطبعة النصر ١٩٣٦.

٤٧. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان (٢١٣-٢٢١)، مؤسسة الرسالة.

٤٨. حفظ المال: مسالكه ومقاصده عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور جحيش، بشير بن مولود، ص.(٢٧)(رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أغسطس ٢٠٠٢م)، ويُراجع اختلاف الفقهاء في مفهوم المال، في المرجع نفسه، وينظر مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الامام مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور المجلد ،٢٠ العدد (A39 (265-235 2016/1438حقوق الطبع محفوظة لـ ISSN 1823-1926) (Print) IIUM Press الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا .

٤٩. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام بن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ط،١ ١٤٢١/٢٠٠١.

٥٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) (٣٧٦/٢_٣٧٧) دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م،

٥١. المقدمة في فقه العصر. المؤلف: د. فضل بن عبد الله مراد الجيل الجديد ناشرون – صنعاء الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٥٢. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، المؤسسة العربية للطباعة، بيروت – لبنان.

٥٣. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ). المحقق: د. حمد الكبيسي.أصل التحقيق: رسالة دكتوراة مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١م.

٥٤. المفردات في غريب القرآن: الراغب، الحسين بن مُحَمَّد الراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢هـ)، دار القلم الدار الشامية دمشق بيروت.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٥٥. حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٥ مطبوع مع كتاب منتهى الإرادات لابن النجار.

٥٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ] المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

٥٧. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني مكتبة لبنان ناشرون – بيروت لطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٥٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣١٤/١ دار الكتب العلمية.

٥٩. أثر الزكاة في الحد من انعكاسات تغير البيئة وآثارها التعليل المقاصدي لفريضة الزكاة للدكتور توفيق عبد الرحمن سالم العكايله الاردن استاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة جامعة مُحَمَّد بن سعود الاسلامية كلية الشريعة بالرياض ١٤٦٧

٦٠. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)٢٣٢٦/٣ مادة (هجر) عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م